

قرار

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره و تميمه؛

و على المرسوم رقم 2.02 854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره و تميمه، و لاسيما المادتان 17 و 106 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.199 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

و على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2883.12 الصادر في 26 شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى:

يجرى بالأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين يوم 16 شتنبر 2017 امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي.

المادة الثانية:

يفتح هذا الامتحان في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
و يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 271 منصبا.

المادة الثالثة:

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين التي ينتمي إليها المترشح، وذلك قبل متم يوم 8 شتنبر 2017 ، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في ، 24 08 2017

عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وبتوكيل منه
الكتاب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي